ألف ألف - البـــلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٣، د. شادي ضد ترينيداد وتوباغو*
(اعتمـــدت فـــي ٢٩ تمـــوز/يوليـــه ١٩٩٨، الـــــدورة الثالثة والستون)

مقدم من: دول شادي وآخرون (يمثلهم السيد ديفيد سميث، من كينغسلي نابلي، مكتب محاماة في لندن)

الضحايا: مقدمو البلاغ

الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو

تاريخ البلاغ: ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٣ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد دول شادي وآخرون، بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي آندو، والسيد برافوللاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد ث. بويرغينتال، والسيدة سي. شانيت، واللورد كولفيل، والسيد عمران الشافعي، والسيدة إليزابيت إيفات، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كرتزمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا مدينا كويروغا، والسيد مارتين شاينين، والسيد ماكسويل يالدن، والسيد عبد الله زاخيا. ومرفق نصوص آراء فردية مقدمة من أعضاء اللجنة إيكارت كلاين، وديفيد كرتزمر، ومارتين شاينين.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - احتجز مقدمو البلاغ نانكسيون بودرام (دول شادي)، وجويل رامسينغ، وجوي راميه، ورامكلوان سينغ، ورسل سانكرالي، وباغواندين سينغ، وكلايف توماس، وروبين غوبول، وستيفن ايفرسلي، وجميعهم من ترينيداد وتوباغو، ضمن المنتظرين للإعدام في السجن الحكومي في ترينيداد. ويدعون في المقام الأول، أنهم ضحايا لانتهاكات من جانب ترينيداد وتوباغو للمادة ١٤ من العهد. ويمثلهم ديفيد سميث من مكتب محاماة كينغسلي نابلي في لندن، بانكلترا.

الوقائع كما أوردها مقدمو البلاغ

٢-١ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، قتل أربعة من أفراد أسرة بابولال في وليامزفيل. وقبض على مقدمو البلاغ في الفترة الواقعة بين ١٣ و ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٤، للاشتباه في أنهم ارتكبوا جريمة القتل. وفي ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، بدأت التحقيقات الأولية، التي انتهت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، مع مقدمي البلاغ بالإضافة إلى متهم آخر يدعى ليفي موريس، المقدم إلى المحاكمة. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، تقدم دول شادي بطلب دستوري (نتيجة للدعاية التي سبقت المحاكمة) والذي رفض في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وردت محكمة الاستئناف طلب شادي للاستئناف في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ومنح شادي، في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، إذنا للطعن أمام مجلس الملكة، الذي رفض في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، الطعن فيما يتصل بالطلب الدستوري.

٢-٢ وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، بدأت المحاكمة في المحكمة الجنائية في شاغواراماس. وجرت المحاكمة في مبنى جرى تحويله إلى قاعة محكمة، ولم يستخدم كمحكمة سوى مرة واحدة من قبل، وكانت هناك حراسة مشددة أثناء المحاكمة. وتقدم مقدمو البلاغ بطلب للإيقاف الدائم للمحاكمة بحجة أن محاكمتهم ستشكل إساءة لإجراءات المحكمة، وذلك بسبب مدى الأثر السلبي للدعاية التي سبقت المحاكمة. ورفض الطلب، إلا أنه سمح بتقديم طلب لاستجواب جميع المحلفين المحتملين بعد أداء قسم وقبل أدائهم لليمين، عملا بالتعديل الذي أدخل على قانون هيئة المحلفين وأصبح نافذا قبل شهر مضى تقريبا. وبدأ اختيار هيئة المحلفين في ١٧ حزيران/يونيه واستكمل في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، بعد أن أصدر القاضي في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أمرا بتلافي النقص في أعضاء هيئة المحلفين[1]. وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، رفض طلب آخر لوقف الإجراءات القضائية بصفة دائمة بحجة أن أية محاكمة ستشكل إساءة للإجراءات القضائية.

٢-٣ وأحضر إلى المحكمة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، شريك مقدمي البلاغ في التهمة، ليفي موريس، الذي أدين في أربع اتهامات بالقتل وحكم عليه بالإعدام عن كل تهمة. وصدر بعد ذلك مباشرة عفو مشروط وتلي عليه وخففت أحكام الإعدام الأربعة التي صدرت بحقه إلى أحكام بالسجن مدى الحياة. وأخضع العفو لشرط مفاده أن يتعهد بتقديم دليل للمحاكمة يتفق مع الشهادة التي أدلى بها في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وبأن هذه الشهادة كانت صحيحة.

٢-٤ وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أدين مقدمو البلاغ بقتل أربعة أفراد من أسرة بابولال. وحُكم عليهم جميعا بالإعدام. وردت محكمة الاستئناف في ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٧، طلبات الاستئناف المقدمة منهم. وفي

١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، رفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في لندن منح إذن بالطعن. وبذلك، تكون جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٢-٥ وفي المحاكمة، كانت وقائع الدعوى كما عرضها الادعاء هي أنه في حوالي الساعة ٢/٠٠ من صباح يوم ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، اقتحمت عصابة ملثمة ومسلحة منزل عائلة بابولال في وليامزفيل وقتلت أربعة من أفراد العائلة (الأب ديو، والأم روكمين، والإبن هاملتون والإبنة مونيكا). وقدم الادعاء الدليل بأن دول شادي نظم الهجوم وبأن مقدمي البلاغ باستثناء شادي قد غادروا مزرعة شادي مستقلين أربع مركبات لشن الهجوم. وكانوا يحملون أسلحة نارية ومطرقة ثقيلة. وقاد كل من رامكلوان سينغ وسانكرالي المركبتين إلى مكان يبعد ميل واحد من منزل بابولال، بينما نفذ الآخرون الهجوم. وهرب الطفلان (أوسموند وهاماتي) من المنزل، ومن ثم استقل فريق الهجوم المركبات إلى نقطة الالتقاء، حيث أزالوا لوحات أرقام السيارات. واستندت وقائع الدعوى كما عرضها الدفاع إلى حد كبير على الأدلة التي قدمها الشريك في الجريمة، ليفي موريس، وإلى الشهادة التي أدلى بها الشريك في الجريمة كلينت هغينز[٢]، الذي توفي قبل بداية المحاكمة. وقبل القاضي أقوال هغينز كدليل بعد الاستجواب بشأن المسألة. وقدم كذلك الدليل المتمثل في بصمات الأصابع.

٢-٦ ونفى المتهمون أي تورط في جرائم القتل وادعوا أن المحاكمة هي نتيجة لمؤامرة بين الشرطة والشركاء المزعومين في الجريمة وشهود آخرين بهدف توريطهم، وذلك لاعتقادهم أن شادي كان تاجر مخدرات دولي ويتزعم عصابة من القتلة. واعترضوا على الدليل المتعلق ببصمات الأصابع، الذي يبين وجود، كما يُزعم، جزء من بصمة إبهام رامسينغ على اللوحة الأمامية المكسورة لأرقام إحدى السيارات.

الشكوى

٣-١ يدعي مقدمو البلاغ بأن الدعاية المعادية قبل المحاكمة قد جعلت المحاكمة متحيزة ضدهم، وتضمنت الدعاية المستمرة والواسعة النطاق أن شادي كان بارونا شهيرا في مجال المخدرات، ومطلوب القبض عليه بتهمة التجارة الدولية في المخدرات. كما تضمنت الدعاية أن الشهود وآخرين شاركوا في الإجراءات القانونية ضد شادي قد تعرضوا لخطر القتل. وجاء في الشكوى أن التحيز الذي خلقته الدعاية كان ذو طابع مسمم ومتواصل لا يمكن أن يقنع أي محكمة بأن محاكمة المتهم ستكون عادلة. وذكر في الشكوى كذلك أن الآليات المتاحة لدى قاضي الموضوع، مثل مناقشة المحلفين المحتملين والنظر في الإنذارات القضائية المشددة، كانت غير قادرة على التخفيف من التحيز بالدرجة اللازمة من اليقين المطلوب. وادعي كذلك بأن إجراءات محكمة الاستئناف كانت معيبة، وذلك بسبب الدعاية المتواصلة ضد مقدمي البلاغ وجاء في الشكوى أنه كان ينبغي على كل من المدعي العام ومدير النيابات العامة اتخاذ التدابير لمنع الدعاية المتحيزة، لأنهما يدركان أثرها على عدالة المحكمة.

٣-٢ ويدعي مقدمو البلاغ أن انتقاء هيئة المحلفين كان انتقاء معيبا. وجاء في الشكوى أنه قد جرت مناقشة كل من أعضاء هيئة المحلفين بغية معرفة مدى تأثره بالدعاية المعادية، وبأنه بدا واضحا أنه لم يكن بالإمكان اختيار قائمة حيادية لأعضاء هيئة المحلفين. ويبدو من الملف أن المدعى عليهم نجحوا في رفض ١٦٩ محلف محتمل لأسباب معينة، واستخدموا ٣٦ اعتراضا باتا. واستغرقت عملية انتقاء هيئة

المحلفين ١٤ يوما. ووفقا لما ذكره المحامي، تبين من الأدلة خلال استجواب المحلفين المحتملين، وكذلك من عدد الاعتراضات، أن التحيز ضد مقدمي البلاغ، وبخاصة ضد دول شادي، كان واسع النطاق وراسخ الجذور، ولم يكن هناك شريحة من شرائح المجتمع المحلي لم تتأثر بالتحيز. وفي هذا السياق يدعي مقدمو البلاغ، أيضا بأن القاضي أخطأ في تطبيق القانون عندما حرم المتهمين من الحق في الاعتراض على بعض المحلفين المحتملين لأسباب معينة، وأجبرهم على استعمال اعتراضاتهم الباتة المحدودة، الأمر الذي أدى إلى أن هيئة المحلفين ضمت أشخاصا متحيزين أو يتوقع منهم التحيز. وذكر أن الإجراءات التي اعتمدت لاختيار المحلفين الجدد بعد استنفاد القائمة الحالية كانت معيبة وغير سليمة قانونا، مما جعل المحاكمة باطلة. وجاء في الشكوى أنه كان على القاضي بدلا من إصدار أمر بتلافي النقص في هيئة المحلفين، إعفاء أعضاء هيئة المحلفين المختارين من مهامها وإحالة القضية إلى جلسات مقبلة لمحكمة الجنايات، حيث تكون هناك قائمة جديدة تتضمن عددا أكبر من المحلفين.

٣-٣ ويدعي مقدمو البلاغ أن إجراء المحاكمة لم يكن أمرا يتسم بالعدالة بل بالتحيز ضدهم. وجاء في الشكوى بهذا الصدد، أن القاضي سمح بقراءة دليل الشريك المزعوم في الجريمة، هغينس، أمام المحلفين، لأنه توفي قبل المحاكمة. وادعى المحامي بأن هذا الشاهد لم يستجوب أبدا فيما يتعلق بالحصانات التي منحت له، وبأنه لم يُكشف عنها أمام الدفاع عندما نظر في أدلته أثناء الجلسة الأولية.

٤-٣ وذكر كذلك بأن القاضي قد سمح بتلقي هيئة المحلفين لأدلة تتمثل في روايات منقولة عن الغير، ولم يصدر تعليمات إلى هيئة المحلفين بشأن الطريقة التي تعالج بها مثل هذه الأدلة. وادعى مقدمو البلاغ كذلك بأن القاضي لم يوجه هيئة المحلفين إلى ضرورة إهمال أدلة الخبير العلمي الذي استدعاه الادعاء أثناء المحاكمة، والذي لم يكن لأدلته، المتعلقة ببقعة الدم التي وجدت في إحدى السيارات، صفة الإثبات بل التأثير السلبي على المحاكمة.

٥-٣ ويدعي المحامي أيضا بأنه كان هناك سوء توجيه خطير في العرض الختامي. وادعى أن القاضي لم يقم على نحو ملائم بتذكير هيئة المحلفين بأوجه الاختلاف بين الأدلة المقدمة من كل من خبير الاثبات فيما يتعلق ببصمة الإبهام الموجودة على لوحة أرقام السيارة، وخبير الدفاع في المسألة ذاتها. واعتبر الأمر ذو أهمية خاصة، لأن بصمة الإبهام كانت هي الدليل الوحيد بالإضافة إلى الأدلة التي قدمها الشركاء في الجريمة. التي تربط بين المتهم جويل رامسينغ وجرائم القتل. وفضلا عن ذلك، إذا قبلت هيئة المحلفين الأدلة المقدمة بالنيابة عن الدفاع، فسيشكك ذلك في صحة الأدلة المقدمة من الشركاء في الجريمة، وبالتالي في صحة وقائع الدعوى كما عرضها الادعاء. وادعي أن القاضي لم يوجه أيضا هيئة المحلفين على النحو السليم فيما يتعلق بالدليل الذي قدمه الشركاء في الجريمة، ولم يوجه انتباه الهيئة إلى أوجه التناقض في الأدلة.

٦-٣ وذكر أيضا أن محامي الادعاء قدم، أثناء البيان الختامي الذي أدلى به أمام هيئة المحلفين، عددا من الملاحظات المثيرة، التي كانت ترمي إلى تأجيج التحيز الذي سببته الدعاية وتوليد الكراهية لدول شادي. وجاء في الشكوى أن القاضي لم يمنع محامي الادعاء من تقديم مثل هذه الملاحظات، وعلاوة على ذلك، فإنه لم يقدم أي توجهات ملائمة بشأن سبل الانتصاف.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تحتج الدولة الطرف في ملاحظاتها، بأن المسائل التي قدمت الشكاوى بشأنها لا تشكل انتهاكا للمادة ١٤ أو لأية مادة أخرى بالعهد. وتشير الدولة الطرف إلى أن شكاوى مقدمي البلاغ أذيعت على الملأ بالكامل وأمام كل من محكمة الاستئناف واللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة. ووفقا لما ذكرته الدولة الطرف، فإن الأدلة المقدمة ضد مقدمي البلاغ لم تكن متناقضة من حيث الوقائع، ولا يمكن بالتالي القول بأن قرار هيئة المحلفين قرار منحرف.

٤-٢ وفيما يتعلق بالادعاءات التي أثارها مقدمو البلاغ فيما يتعلق بتعليمات القاضي إلى هيئة المحلفين، تشير الدولة الطرف إلى الفلسفة القانونية للجنة التي تقضي بأن مراجعة التعليمات المحددة للقاضي إلى هيئة المحلفين ليس بصفة عامة من اختصاص اللجنة بل من اختصاص محاكم الاستئناف في الدول الأطراف. وتدفع الدولة الطرف بالتالي بأنه لا يمكن قبول هذا الجزء من البلاغ بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وفيما يتعلق كذلك بالسلطة التقديرية للقاضي المتصلة بقبول الأدلة، جاء في ملاحظات الدولة الطرف أنه من اختصاص محاكم الاستئناف بوجه عام مراجعة هذه السلطة التقديرية، وأنه في غياب التعسف الواضح أو الإخلال بمقتضيات العدالة، يتعين إعلان عدم قبول هذا الجزء من البلاغ لأنه لا يتفق مع أحكام العهد.

٤-٤ وفيما يتعلق بالشكوى التي تفيد بأنه كان على قاضي الموضوع وقف الإجراءات القضائية بحجة الدعاية التي سبقت المحاكمة، تشير الدولة الطرف إلى أن المادة ١٤ من العهد تنص على أنه يحق للفرد، لدى الفصل في أية تهمة جنائية توجه اليه، محاكمة عادلة من قبل محكمة مختصة مستقلة نزيهة، ولا يعني ذلك أن يحق له تجنب مثل هذا الفصل برمته. وتوضح الدولة الطرف بأنه بموجب تشريعها فإن وقف المحاكمة لن يمنح إلا إذا ثبت أنه من المستحيل اختيار قائمة لهيئة محلفين غير متحيزة، وترفض الدولة الطرف، باعتبار ذلك مخالفا للقانون، حجة المحامي التي أفادت بضرورة وقف المحاكمة، بسبب صعوبة ضمان إجراء محاكمة عادلة. ووفقا لما ذكرته الدولة الطرف، عندما تكون هناك دعاية حقيقية قبل المحاكمة، كما هو الحال في هذه القضية، فمن واجب القاضي أن يتخذ الخطوات التي يعتقد بأنها ضرورية لضمان عدالة المحاكمة. وترى الدولة الطرف أن القاضي قد تصرف تماما على هذا النحو في تلك القضية. ونتيجة لذلك، أدى ١٢ محلفا القسم بأنهم عادلون وغير منحازين وقادرون تماما على محاكمة مقدمي البلاغ محاكمة عادلة. وفي هذا الصدد، ترى الدولة الطرف أن وقف المحاكمة كان سيضع مقدمي البلاغ فوق القانون. وبالنسبة لحجة مقدمي البلاغ بأنه كان ينبغي على مدير النيابات العامة اتخاذ خطوات لوقف الدعاية المعادية، ترى الدولة الطرف أن هذه الشكوى غير ذات صلة بمسألة ما إذا كان مقدمو البلاغ قد جرت لهم محاكمة عادلة أم لا.

٤-٥ وفيما يتعلق بشكوى مقدمي البلاغ من أن اختيار المحلَّفين كان معيبا، تقدم الدولة الطرف معلومات بشأن استجواب المحلَّفين الاثني عشر الذين جرى اختيارهم وتلاحظ أن من غير المعقول القول بأن المحلَّفين كانوا منحازين في هذه القضية. وتلاحظ أيضا أن مقدمي البلاغ يؤسسون دعواهم على حقيقة

أنه بسبب الدعاية السابقة للمحاكمة فإن كل فرد من المحلّفين ربما يكون قد كون رأيا مسبقا من دون قصد. وتدفع الدولة الطرف بأنه في غياب التحيز من جانب المحلّفين فإن مثل هذه الدعوى لا تفضي بالضرورة إلى الرأي القائل بعدم عدالة المحاكمة أو بتحيزها. وتلاحظ الدولة الطرف أيضا أن شكوى مقدمي البلاغ بشأن القصص التي رويت تستند إلى أسس فنية قانونية وأن حجتهم قد رفضتها محكمة الاستئناف. وهي تذكر أن ذلك ما كان له أن يؤثر على عدالة المحاكمة.

٤-٦ وفيما يتعلق بالشكوى من أنه ما كان ينبغي قبول شهادة السيد هجنز، تلاحظ الدولة الطرف أن الشاهد قدم إفادة مشفوعة بيمين في مرحلة التحقيق الأولي أمام قاضي جزئي وخضع لاستجواب مكثف من محامي الدفاع مثلما أكد ذلك القاضي. وفيما يتعلق بحجة مقدمي البلاغ بأنهم لم يُبلّغوا عند اجراء التحقيقات الأولية بالحصانة الممنوحة لهجنز من المحاكمة، تشير الدولة الطرف إلى ما توصلت إليه محكمة الاستئناف وتدفع بأن ذلك لم يحرم الدفاع من فرصة الاستجواب كاملة. وتلاحظ الدولة الطرف أيضا أن استجوابا قد جرى في بداية المحاكمة اشتمل على سماع للبينة التي طلبها الدفاع للتقليل من قيمة شهادة هجنز ثم سمح القاضي بعد ذلك بتلاوة الشهادة. وكان القاضي قد راعى في قراره هذا تعهد الدولة بإحضار جميع الشهود الذين يطلبهم الدفاع لفحص مصداقية هجنز أمام المحلّفين وحقيقة إحضارهم بالفعل وادلائهم بالبيانات.

٤-٧ وفيما يتعلق بشكوى مقدمي البلاغ من أن القاضي قد سمح بشهادة السماع، تلاحظ الدولة الطرف أن شهادة السماع لا تشكل في حد ذاتها انتهاكا للمادة ١٤ أو أي مادة أخرى من العهد. وتلاحظ الدولة الطرف أيضا أن الأدلة موضع الشكوى كان قد طلبها الدفاع أثناء استجوابه للشاهد مورس وأنها ركزت مباشرة على مصداقيته. وتدعي الدولة الطرف بأنه عندما يسمح قاضي الموضوع لمحامي دفاع خبير بطرح الأسئلة الملائمة على أحد شهود الإثبات أثناء الاستجواب، فإن الأجوبة المتحصل عليها لا تجعل المحاكمة غير عادلة. وعلى العكس من ذلك لو منع القاضي هذا الاستجواب ربما يؤدي ذلك في بعض الحالات إلى عدم عدالة المحاكمة.

٤-٨ وفيما يتعلق بقرينة الخبراء بشأن بقع الدم التي وجدت في سيارة المازدا، تلاحظ الدولة الطرف أن الدفاع لم ينكر أبدا أن السيارة قد استخدمت في حوادث القتل. وعليه، تؤكد الدولة الطرف أن القرينة ما كانت ستحرم مقدمي البلاغ من محاكمة عادلة.

٤-٩ وفيما يتعلق بمرافعة الادعاء الأخيرة، تدعي الدولة الطرف أنها مهما كانت مرافعة ملتهبة فلا يمكن أن تحرم مقدمي البلاغ من جلسة محاكمة عادلة. وتلاحظ الدولة الطرف أن كل ما ذكر في المرافعة كان له مايبرره استنادا إلى الوقائع التي أوردها الادعاء. وفضلا عن ذلك فقد وجه القاضي المحلّفين إلى تجاهل بعض الاقتراحات التي ساقها الاتهام. وتلاحظ الدولة الطرف فضلا عن ذلك أن دفاع مقدمي البلاغ قد استند إلى نظرية المؤامرة من أجل الايقاع بشادي بسبب شهرته كأحد لوردات المخدرات. ويقال إن ذلك قد قصد بشكل مباشر إلى إنعاش الدعاية السابقة للمحاكمة أكثر من أن تكون له علاقة بما ذكر في مرافعة الاتهام الأخيرة.

٤-١٠ وفيما يتعلق بسوء التقدير المدعى به عند تقديم العرض الختامي، تدعي الدولة الطرف أنه لا يوجد بالشكاوى التي رفعها مقدمو البلاغ ما يجعل المحاكمة غير عادلة أو ما يحول بين مقدمي البلاغ وبين حقوقهم التي كفلها لهم العهد.

تعليقات المحامي

٥-١ يكرر المحامي في تعليقاته تأكيد أن موكليه قد حرموا من المحاكمة العادلة وذلك بالسماح للمحاكمة بالاستمرار في ضوء الدعاية وبالسماح بالادلاء بقرائن ضعيفة لا يعتد بها وهو يؤكد أن شكوى مقدمي البلاغ تشمل القرارات التي اتخذتها محكمة الاستئناف واللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة. ويؤكد المحامي أنه، على عكس ما تتصوره الدولة الطرف، فليس مطلوبا من المتهمين تقديم دفاع إيجابي وانما يقع عبء الاثبات على الدولة. ونظرا للادعاءات بانتهاكات المادة ١٤ مما يجعل ادانتهم أمرا لا يدعو للاطمئنان، يدفع مقدمو البلاغ بأن من حقهم الحصول على سبيل انتصاف فعال وهو الافراج عنهم فورا.

٥-٢ ويدعي المحامي في بلاغ اضافي حدوث انتهاكات جديدة للمواد ٦ و ٧ و ١٤ من العهد. ويدعي أن نظام القانون الجنائي والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالمحكوم عليهم بعقوبة الاعدام هو نظام تمييزي وتعسفي تستغله الدولة لأسباب سياسية. ويدعي المحامي في هذا الصدد أنه بعد صدور قرار مجلس الملكة في قضية برات ومورغان فإن الأشخاص المحكوم عليهم بحكم الاعدام في ترينيداد وتوباغو أصبحوا ينقسمون إلى فئتين: الذين تُستعجل طعونهم حتى لا يمكن وقف إعدامهم بمرور الزمن والذين يُسمح لطعونهم بأخذ مجراها الطبيعي العادي حتى يمكن وقف إعدامهم بمرور الزمن. وذكر أن القرار المتعلق بالتعجيل أو عدمه يتخذه النائب العام لأسباب سياسية.

٥-٣ ويُدعى كذلك بأنه بالرغم من عدم تنفيذ الاعدام في أي شخص ادين بذلك من المحتجزين ضمن المنتظرين للاعدام في ترينيداد وتوباغو، فإن هنالك دليلا واضحا على "التعقب السريع" لمقدمي البلاغ بحيث لا يمكن وقف إعدامهم نتيجة للقرار المتخذ في قضية برات ومورغان. وفي هذا الصدد يلاحظ المحامي أن جلسة النظر في الاستئناف المرفوع من مقدمي البلاغ قد انعقدت بعد مضي ثمانية أشهر فقط من تاريخ إدانتهم في حين تستغرق الاستئنافات الأخرى فترة أطول تتراوح بين عام وسبعة أشهر وبين ثلاث سنوات وعشرة أشهر. ويحيل المحامي إلى القصاصات الصحفية قائلا إن هنالك دليلا كافيا على استهداف المدعي العام لمقدمي البلاغ ولا سيما للسيد دول شادي بغرض تحقيق هدفه المتمثل في العودة إلى تنفيذ أحكام الإعدام في أسرع وقت ممكن. ويلاحظ المحامي أنه نظرا لعدم وجود أساس في القانون للتعقب السريع فإنه يشكل عملية تعسفية وتمييزية. وطبقا لما ذكره المحامي، يعتبر ذلك انتهاكا للمادة ٦ من العهد وللمادة ٧ منه أيضا نظرا لأن الاختيار والاستهداف المتعمدان لمقدمي البلاغ للتأكد من إعدامهم يمثل معاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة.

٥-٤ ويقدم المحامي ادعاء إضافيا ثانيا ويقول إن حدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد بسبب ظروف الاحتجاز غير الإنسانية التي تعرض لها مقدمو البلاغ منذ القبض عليهم. وهو يشير إلى الاستبيانات التي ملأها دول شادي وجوي رامية وجويل رامسينغ وبابجواندين سينغ وراسيل سانكلاري وروبن جوبول، التي تشهد بأن العلاج الطبي في السجن كان قاصرا وأن المرافق الصحية لم تكن ملائمة وأن الطعام كان رديئا

والماء ملوثا ولا تتوفر تهوية في الزنزانات ولا توجد بها إضاءة طبيعية. ويُدعى أيضا أنه لا يسمح لهم بالخروج من الزنزانة إلا مرة واحدة في الأسبوع ولمدة لا تزيد عن ساعة واحدة للتمتع بضوء الشمس ولا يسمح لهم بممارسة الرياضة أثناء هذه الفترة لأن أيديهم كانت مقيدة.

٥-٥ وبالاضافة إلى ذلك، يدعي المحامي الموكل عن راسيل سانكلاري، بعدم وجود دليل كاف لإدانته لأن الشاهد لم يقدم بينة على وجوده عند كشف المؤامرة المزعومة بحيث يثبت أنه كان على علم بما كان يجري. ويدعي أنه لم يُمنح بندقية وأنه قاد سيارة الهروب دون أن يدري ما يعتزمه الآخرون. وقد رفض القاضي أثناء المحاكمة الدفع ببطلان أسس الاتهام. ويقر المحامي بأن هذه النقطة لم تجر إثارتها في الاستئناف.

رسالة أخرى من الدولة الطرف وتعليقات المحامي

٦-١ تلاحظ الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أن محامي مقدمي البلاغ قد أثار ادعاءات جديدة في تعليقاته على تقرير الدولة الطرف بعد مضي ٦٨ يوما من تاريخ تقديم البلاغ الأصلي للجنة مما يوجب على الدولة الطرف أن ترد عليها وإلا اعتبرت الادعاءات مقبولة. وطبقا لما تذكره الدولة الطرف فإن تقديم الدعاوى الجديدة هو محاولة متعمدة لتأجيل نظر اللجنة في القضية لأن المسائل المثارة في هذه الادعاءات كان يمكن إثارتها في البلاغ الأول. وهي تشير في هذا الصدد إلى أنه لكي يتسنى النظر في أي توصية تضعها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب أن تتلقى الحكومة آراء اللجنة في غضون ستة أشهر من تاريخ رد الدولة الطرف على البلاغ.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاء المحامي بأن التعجيل بالنظر في استئناف مقدمي البلاغ يعتبر انتهاكا للمواد ٦ و ٧ و ١٤ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى الإطار الزمني الذي حدده قرار مجلس الملكة في قضية برات ومورغان. ومن المطلوب وفقا لهذا القرار أن تنظر محكمة الاستئناف وتبت في الاستئنافات المتعلقة بعقوبة الإعدام خلال سنة من تاريخ صدور الحكم. وتؤكد الدولة الطرف أن المعايير الدستورية هي التي أدت إلى اتخاذ التدابير المتعلقة بتوحيد الإجراءات في القضايا التي يعاقب عليها بالإعدام ضمانا لاكتمال عملية الاستئناف في أقصر فترة ممكنة بما يتفق مع حكم القانون.

٦-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن جميع القضايا جرى البت فيها على نحو سريع ولم يحدث تعقب لقضايا معينة. وذكر أن إنجاز بعض القضايا في فترة أقصر من الزمن إنما يعود إلى ظروف كل قضية. وفي هذا الصدد توضح الدولة الطرف أن السبب الرئيسي في التأخير هو مدى توفر صورة الحكم خطيا. وطبقا لما ذكرته الدولة الطرف فمنذ عام ١٩٩٦ تراوح الوقت اللازم للنظر في دعوى الاستئناف بين ٣ أشهر و ١٢ شهرا. وتذكر الدولة الطرف أن أي ادعاء بأنها استهدفت مقدمي البلاغ بالاستعجال ادعاء لا أساس له نظرا لأن فترة الثمانية أشهر التي انقضت بين موعد الإدانة وتاريخ الاستئناف تقع في النطاق العام الذي تنفذه المحاكم حاليا للامتثال للقرار الصادر في قضية برات ومورغان.

٦-٤ وفيما يتعلق بالادعاء بحدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد بسبب ظروف الاحتجاز، تنفي الدولة الطرف حدوث الانتهاك. وطبقا لما ذكرته الدولة الطرف فإن مقدمي البلاغ احتجزوا في سجن رويل جول

في بورت أوف سبين حيث تتوفر ظروف صحية ويقدم طعام ملائم ومياه نظيفة ورعاية طبية ومرافق ترفيهية ومما تستوفى الأعراف الدولية. وتوضح الدولة الطرف أن لكل سجين مدان زنزانة خاصة تتراوح أبعادها بين ٦ و ٩ أقدام ويصل ارتفاعها إلى ١٠ أقدام. وتحتوي كل زنزانة على فراش ووسادة ومنضدة خشبية صغيرة ويتيح ترتيب الزنزانات للسجناء مخاطبة بعضهم بعضا. وتتميز الزنزانات بالدفء والجفاف حيث لا توجد فيها رطوبة أو مياه متراكمة. كما تتمتع الزنزانة بتهوية جيدة من خلال فتحة للتهوية (٢,٥ x ١,٥ قدما) توجد في أعلى مؤخرة حائط الزنزانة فتسمح بدخول الهواء. وتوجد مراوح على السقف في ممرات العنبر بحيث تتيح مرور الهواء إلى مناطق الزنزانات. ولكل عنبر مرافقه الخاصة كالحمام والمراحيض ويسمح لكل سجين مرة واحدة في اليوم باستخدام هذه المرافق. وذكر أن جميع السجناء تقدم لهم أدوات النظافة الشخصية الأساسية كما يسمح لكل سجين بتفريغ وعاء الفضلات ثلاث مرات في اليوم في الصباح وعند منتصف النهار وفي المساء كما يسمح للسجناء بملء أباريق المياه الخاصة بهم مرتين في اليوم في الصباح وفي المساء قبل قفل السجن وإذا نفدت المياه من السجين يسمح له بإعادة ملء إبريقه بناء على الطلب.

٦-٥ وتؤكد الدولة الطرف أنه يسمح لكل سجين مدان بالخروج من زنزانته للتمتع بضوء الشمس وممارسة الرياضة يوميا ساعة واحدة على الأقل من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة. أما في أيام العطلات العامة ونهاية الأسبوع فتعمل السجون بعدد محدود من الموظفين ولذلك لا يتوفر الحراس المناوبون للإشراف على تمرينات السجناء. وبالإضافة إلى ذلك لا يسمح بخروج السجناء إذا كان الجو رديئا أو إذا كان هناك إنذار بوجود خطر على الأمن أو نقص في الموظفين. وتوضح الدولة الطرف أن مجمع رويال جول يضم ساحتين للرياضة وتصل مساحة الساحة الرئيسية إلى ٢٨٩ ٢ قدما مربعا وهي صالحة للاستخدام وتبلغ مساحة الثانية ٧٩٩ قدما. وعندما يخرج السجين إلى ساحة الرياضة يرافقه موظف أمن. ويكلف موظف آخر لمراقبة جميع السجناء في الساحة. وتُقيد أيدي السجناء إلى الأمام. ونظرا لوقوع حوادث في السابق مثل تعدي السجناء على الحراس أو على سجناء آخرين أو محاولة للهروب، توضح الدولة الطرف أن السجناء المحتجزين ضمن المنتظرين للإعدام يعتبرون سجناء خطيرين للغاية. ولأغراض السلامة لا تُفك القيود من أيديهم أثناء فترة الرياضة. وتبين الدولة الطرف أن السجناء تقيد أيديهم فقط عند مغادرتهم عنبر الزنزانات.

٦-٦ وتذكر الدولة الطرف أن السجناء يمنحون غذاء متوازنا يعده موظفو السجن الذين تم تدريبهم في مدرسة الفنادق بشاورماس. وتتألف وجبة الإفطار عادة من الحليب والشاي والقهوة أو الكاكاو وتضم ثريدا أو خبزا أو زبدا أو جبنا أو بيضا أو مربى أو اللحم أو السمك إضافة إلى الخضر أو البازلاء. ويُقدم في وجبة الغداء إما لحم الماعز أو الخنزير أو الكبدة أو الدجاج أو السمك مصحوبا بالأرز أو البازلاء أو الفاصوليا أو الخضر. أما وجبة العشاء فتكون شبيهة بوجبة الإفطار لكن بالإضافة إلى ذلك تقدم الخضر مع الخبز في بعض الأحيان. ومن المشروبات يقدم للسجناء أيضا العصير أو شراب السوريل أو الموبى. ويمنح السجناء طعاما خاصا إذا وصف لهم ذلك طبيب السجن. وتباع الإمدادات الغذائية في مقصف السجن. ويسمح لأقرباء السجناء بشراء أغراض في حدود ٢٠٠ دولار في الأسبوع من المقصف لتقديمها للسجين.

٦-٧ وطبقا لما ذكرته الدولة الطرف فإن قواعد السجن ملصقة على جدران السجن. ويحق لجميع السجناء المدانين تناول ثلاث وجبات في اليوم وأن تزوره الأسرة مرتين في الأسبوع وأن يمنح ٤ كتب في كل مرة

ويمكن شراء كتب جديدة بواسطة الأسرة كل أسبوع كما يُمنح ٦ سكائر في اليوم (إذا قدمها الأقارب) وورق للكتابة بناء على الطلب. ويسمح للسجناء بكتابة رسالتين كحد أقصى في الأسبوع لأسرهم ولعدد غير محدود من الرسائل إلى محاميهم وإلى المسؤولين الآخرين مثل أمين المظالم. وتوزع الصحف كل يوم ويتوفر البث الإذاعي للعنبر من ٦ صباحا إلى ٩ مساء كل يوم.

٦-٨ ويخصص اثنان من موظفي الرعاية للسجناء ويقوم أحد الممرضين بزيارة العنابر مرتين في اليوم لمعالجة الشكاوى الصغيرة ولمنح أي دواء يتم وصفه. ويقوم طبيب السجن بزيارة السجن يوميا. وفضلا عن ذلك يقوم طبيب السجن بزيارة السجناء في زنزاناتهم كل أسبوعين لإجراء فحص طبي.

٦-٩ وفيما يتعلق بالادعاء الإضافي المقدم باسم السيد سانكرالي، تؤكد الدولة الطرف أن المسائل المدعى بها لا تمثل انتهاكا للمادة ١٤ أو لأي مادة من العهد. وتشير الدولة الطرف إلى الفلسفة القانونية للجنة وتلاحظ أن النقطة التي جرت إثارتها الآن لم تثر في الاستئناف بالرغم من أن مقدم البلاغ قد مثله محام رئيسي بارز كبير.

٧-١ ويشكو محامي مقدم الطلب في تعليقاته من إشارة الدولة الطرف إلى تعليماتها المتعلقة بالتطبيقات وإلى ما ذكرته من أنه ينبغي للجنة أن تعتمد آراءها في فترة ستة أشهر لكي يتسنى أن تنظر فيها الحكومة. وطبقا لما يذكره المحامي، فإن هذه التعليمات غير قانونية، لا على الصعيد المحلي ولا على الصعيد الدولي نظرا لعدم موافقة البرلمان عليها. ويدعي المحامي أن التعليمات تشكل نمطا نموذجيا لأساليب العمل الدكتاتورية وغير الديمقراطية للنظام الحالي، مشيرا في هذا الصدد أيضا إلى انسحاب الدولة الطرف من البروتوكول الاختياري ومن المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان.

٧-٢ وفيما يتعلق بادعاء التمييز الذي أثاره مقدمو البلاغ بسبب الاستعجال في عملية الاستئناف يطعن المحامي في زعم الدولة الطرف بإجراء إصلاحات إدارية وقضائية وتشريعية. ويذكر أن النشاط القضائي الوحيد في هذا الصدد هو النظر في الطلبات الدستورية فيما يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام. ويدعي المحامي أن الاحصاءات المقدمة من الدولة الطرف هي احصاءات مضللة ومتحيزة ولا تشمل الأشخاص المدانين ممن تأجلت استئنافاتهم لأسباب إدارية. وطبقا لما ذكره المحامي فإن النظام القضائي تشوبه عيوب جوهرية مما يجعل تطبيقه عقوبة الإعدام، في أسوأ الفروض، تطبيقا تمييزيا ومتخبطا.

٧-٣ وينفي المحامي أن مقدمي البلاغ يسعون إلى استغلال العملية من خلال طلب التأجيل. ويشير إلى الصعوبات المتعلقة بالاتصال بمقدمي البلاغ في ترينيداد.

٧-٤ وفيما يتعلق بأوضاع السجن، يؤكد المحامي من جديد الادعاءات السابقة. ويلاحظ أن الدولة الطرف تقبل القول بعدم وجود الخدمات الصحية بالزنزانات بخلاف وعاء الفضلات ولا يرد ذكر لأي نافذة أو ضوء في الزنزانة. وطبقا للمحامي، فإن سقف التهوية الذي يسمح بمرور الهواء النقي غير ملائم بالضرورة لتوفير أي مستوى من الراحة في ظل الطقس السائد. ويلاحظ المحامي أن الدولة الطرف تعترف بالسماح للسجناء بخمس ساعات فقط في الأسبوع لرؤية ضوء الشمس أو لممارسة الرياضة، وبأقل من ذلك في حالات

العطلات العامة أو رداءة الطقس أو حالة الإنذار بوجود خطر على الأمن. ويخلص المحامي إلى أن ذلك يعني أن مقدمي البلاغ يحتجزون في زنزاناتهم لفترة ٤٨ ساعة على الأقل في الأسبوع كما يطعن المحامي فيما أوردته الدولة الطرف من وصف لأوضاع الحبس مؤكدا أن الأوضاع هي كما وصفها مقدمو البلاغ.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٨-١ قبل النظر في أي ادعاءات يتضمنها أي بلاغ من البلاغات، يجب أن تبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا لما تقضي به المادة ٨٧ من نظامها الداخلي، فيما إن كان ذلك البلاغ مقبولا أم لا طبقا للبروتوكول الاختياري للعهد.

٨-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقا لما تقضي به الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أنه لا يجري بحث المسألة نفسها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وفيما يتعلق بما يدعيه مقدمو البلاغ بشأن كيفية تسيير القاضي للمحاكمة، والبت في قبول الأدلة، ومعاملة القاضي للمرافعة النهائية للادعاء، والتعليمات التي أصدرها الى المحلفين، تشير اللجنة الى فلسفتها القانونية وتؤكد من جديد أنه ليس من اختصاصها عادة أن تراجع مقبولية الأدلة والتعليمات المحددة التي يصدرها قاضي المحاكمة الى المحلفين، بل هو من اختصاص محاكم الاستئناف في الدول الأطراف، إلا إذا أمكن التأكد من أن التعليمات الصادرة الى المحلفين أو إجراءات تسيير المحاكمة شابها التعسف على نحو ظاهر أو بلغت مبلغ الحرمان من العدالة. ولا يظهر من المواد المعروضة على اللجنة أن التوجيهات الصادرة عن قاضي الموضوع أو إجراءات تسيير المحاكمة شابها أي من هذين العيبين. وبناء على ذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بوصفه غير متسق مع أحكام العهد، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وفيما يتعلق بالادعاء الإضافي الذي تقدم به المحامي بشأن قرار إدانة راسل سانكيرالي، الذي يدعي محاميه أن الحكم بإدانته صدر بناء على أدلة غير كافية، تؤكد اللجنة من جديد أن تقييم الوقائع والأدلة هو عادة من اختصاص محاكم الدول الأطراف، وليس من اختصاص اللجنة، إلا إذا أمكن التأكد من أن ذلك التقييم شابه التعسف على نحو ظاهر أو بلغ مبلغ الحرمان من العدالة. ولا يظهر من المواد المعروضة على اللجنة أن المحاكمة شابها أي من هذين العيبين. وبناء على ذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بوصفه غير متسق مع أحكام العهد، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٩ - وترى اللجنة أن ما تبقى من ادعاءات مقدمي البلاغ مقبول، وستشرع من ثم في بحث جوانبها المواضيعية.

١٠-١ يدعي مقدمو البلاغ أنهم لم ينالوا محاكمة عادلة بسبب (أ) الدعاية السابقة للمحاكمة، و (ب) عملية اختيار المحلفين. وتلاحظ اللجنة أن الدعاية التي سبقت المحاكمة كانت ضخمة، وأن الدولة الطرف عمدت بسبب ذلك الى تعديل القانون كي يتاح للدفاع اختبار المحلفين المحتملين بهدف الوقوف على ما إن كانت الدعاية السابقة للمحاكمة قد أثرت عليهم بقدر جعلهم متحيزين. واستغرقت عملية اختيار المحلفين ١٤ يوما، ونجح الدفاع في الرد المسبب لـ ١٦٩ من المحلفين المحتملين. وفي نهاية المطاف، تم تنصيب ١٢

محلفا. وترى اللجنة أنه في ظل تلك الظروف، اتخذت الدولة الطرف تدابير سليمة لمنع تسبب الدعاية السابقة للمحاكمة في جعل المحاكمة غير عادلة. وعدم قبول كل الطعون المسببة المقدمة من جانب الدفاع لا يدل على أن القاضي لم يضطلع بواجبه على الوجه السليم. وفيما يتعلق بعملية اختيار المحلفين عن طريق إجراء عملية تكميلية، تشير اللجنة الى فلسفتها القانونية التي تقضي بأن محاكم الدول الأطـــراف، لا اللجنة، هي المختصة باستعراض تطبيق القانون المحلي، ما لم يكن واضحا أن هذا التطبيق قد شابه التعسف على نحو ظاهر أو بلغ مبلغ الحرمان من العدالة. وحيث أن الأمر ليس كذلك في الحالة قيد البحث، فإن اللجنة تقرر أن الوقائع المعروضة عليها لا تبين حدوث انتهاك للمادة ١٤ من العهد.

١٠-٢ وفيما يتعلق بالادعاء الإضافي من جانب مقدمي البلاغ بحدوث تسرع في النظر في الاستئناف المقدم منهم استهدف كفالة إعدامهم، وذلك انتهاكا للمواد ٦ و ٧ و ١٤ من العهد، أحاطت اللجنة علما بالاحصاءات المقدمة في هذا الصدد من كل من المحامي والدولة الطرف. وتشير اللجنة في هذا السياق الى أن الدولة الطرف عليها التزام، بموجب الفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ من العهد، بكفالة النظر في الاستئنافات دون تأخير لا مبرر له. بيد أن اللجنة ينبغي أن تبحث ما إن كانت الفترة الزمنية المنقضية بين صدور قرار الإدانة والنظر في الاستئناف كافية لأن ينجز الدفاع إعداد الاستئناف. وإن اللجنة، وقد درست المعلومات المعروضة عليها، ترى أنه لم يبرهن على أن تلك الفترة الزمنية في القضية قيد البحث كانت غير كافية لإعداد الاستئناف من جانب محامي الدفاع. ومن ثم تخلص اللجنة الى أن الوقائع المعروضة عليها لا تبين حدوث انتهاك في هذا الصدد للمواد ٦ و ٧ و ١٤.

١٠-٣ وقد قدم دول شادي، وجوي راميا، وجويل رامسينغ، وباغواندين سنغ، وراسل سانكيرالي، وروبن غوبول، معلومات تتعلق بأحوال احتجازهم. وردت الدولة الطرف على الادعاءات التي أوردها مقدمو البلاغ، فدفعت بأن أحوال احتجاز مقدمي البلاغ لا تشكل انتهاكا للمعايير المبينة في العهد. وليس بوسع اللجنة، بناء على المعلومات المعروضة عليها، أن تقرر أنه حدث انتهاك للمادة ١٠ من العهد.

١١ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف طبقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تبين حدوث انتهاك لأي حكم من أحكام العهد.

[اعتمدت بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي. وصدرت فيما بعد أيضا بالروسية والصينية والعربية بوصفها جزءا من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) نظام قديم من نظم القانون العام، يقضي بأنه إذا رُدَّ عدد من المحلفين المحتملين يجعل من غير الممكن تشكيل هيئة المحلفين من ١٢ شخصا، يتم إحضار أفراد من المتفرجين ومن عامة الجمهور الموجودين قريبا لتكملة العدد وإتمام تشكيل هيئة المحلفين.

(٢) مؤدى هذا هو أنه وهو موجود في سكن آمن وسري لغرض حمايته، أصابه الملل وخرج، فقُتل.

تذييل

رأي فردي مقدم من أ. كلاين و د. كريتسمر (مخالف جزئيا)

١ - في القضية قيد البحث، أثار مقدمو البلاغ ادعاءات بشأن نوعية المياه التي يزودون بها في السجن. ومن هذا أن روبن غوبول ذكر في استبيان مقدم منه أن: "الماء يأتي من صهريج وكثيرا ما يكون مشوبا بلون بني. والضابط الذي يعمل في ذلك القسم لا يشرب من هذا الماء مطلقا". كذلك يذكر راسل سانكيرالي في الاستبيان المقدم منه ما يلي: "يسمح لي بملء وعائي الذي يسع لترين مرتين يوميا، ولكن الماء يكون إما قذرا و/أو مشوبا بطعم الصدأ أو الوحل. ويتباهى ضباط السجن بأنهم لا يحتاجون الى شرب ماء من ذلك، إذ تأتيهم مياه خاصة من خارج القسم". وردا على هذه الادعاءات المفصلة، تكتفي الدولة الطرف بمجرد القول بأن الماء نظيف.

٢ - وقد استقرت الفلسفة القانونية للجنة دائما على أنه حين يثير مقدم البلاغ ادعاءات محددة تشير الى حدوث انتهاك لحق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، لا يجوز أن تدحض الدولة الطرف تلك الادعاءات بمجرد إنكارها إنكارا مطلقا شاملا، بل يجب عليها أن تتناول التفاصيل المحددة للقضية وأن تفعل كل ما يعقل أن في وسعها أن تفعله لتبين أن الادعاءات لا أساس لها من الصحة. وفي هذه القضية، كان بإمكان الدولة الطرف أن تعطي تفاصيل عن مصدر المياه التي يزود بها النزلاء في القسم المحتجز به مقدمو البلاغ، وعن نوعية تلك المياه. وكان بإمكانها أيضا أن تقدم أدلة على أن ضباط السجن يشربون من مصدر المياه الذي يشرب منه السجناء. ولكنها لم تفعل ذلك. وهذا يوجب تصديق ادعاءات مقدمي البلاغ بشأن المياه. وهذه الادعاءات غير المفندة تثبت أن الدولة الطرف قد انتهكت حق مقدمي البلاغ المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

(توقيع) إيكارت كلاين
(توقيع) دافيد كريتسمر

[الأصل: بالانكليزية]

رأي فردي مقدم من السيد شاينن (مخالف)

١ - يؤسفني بالغ الأسف أنه لم يتسن التوصل الى توافق في الآراء داخل اللجنة بشأن الجوانب الموضوعية لهذا البلاغ، المقدم من تسعة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام. وتتصل معارضتي بمسألتين مستقلتين، هما: (أ) الظروف في السجن، و (ب) عدالة المحاكمة.

(أ) ظروف الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام: انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٠

٢ - في رأيي أن نص الفقرة ٥-٤ وبداية الفقرة ٦-٤ من آراء اللجنة كان ينبغي أن يكون كما يلي:

٥-٤ يقدم المحامي ادعاء إضافيا ثانيا ويزعم أنه حدث انتهاك للمادة ٧ من العهد فيما يتعلق بجميع مقدمي البلاغ التسعة، بسبب ظروف الاحتجاز اللاإنسانية التي يتعرض لها مقدمو البلاغ منذ القبض عليهم. ويشير المحامي الى الاستبيانات التي ملأها دول شادي، وجوي راميا، وجويل رامسنغ، وباغواندين سنغ، وراسل سانكيرالي، وروبن غابول، والتي يتضمن جزء منها التفاصيل التي تخص كل فرد من مقدمي البلاغ بشأن المعاملة التي يلاقونها، ويتضمن جزء آخر معلومات تتصل بظروف الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام، التي تؤثر على جميع مقدمي البلاغ. وتتصل الشكاوى المتضمنة في ذلك بجملة أمور منها أن العلاج الطبي ليس مرضيا، وأن هناك حالات محددة رفض فيها طلب الرعاية الطبية، وأن المياه التي تعطى للمحتجزين من صهريج للمياه ملوثة ومشوبة باللون البني، وأن الزنزانات تفتقر الى الإضاءة الطبيعية، والى التهوية الكافية وموبوءة بالحشرات، وأن عمليات التفتيش المخيفة، تجري بصورة متواترة، وأن مرافق الإصحاح والصرف الصحي غير كافية، وأن الطعام ردئ بل وفاسد أحيانا. ويدعى كذلك أن مقدمي البلاغ لا يسمح لهم بالخروج من الزنزانات لفترات تطول الى عدة أسابيع بل والى عدة أشهر، وأنه لا يسمح لهم بذلك في أفضل الحالات إلا مرة واحدة أسبوعيا.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء حدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد بسبب ظروف الاحتجاز، تنكر الدولة الطرف وقوع انتهاك من هذا القبيل. وهذا الجزء من الرسالة المقدمة من الدولة الطرف يتألف من إنكار عام للادعاء المقدم باسم جميع مقدمي البلاغ التسعة، مقترنا بوصف مفصل الى حد ما لظروف السجن في رويال غاول. وفيما يتعلق بالمعلومات المقدمة في الاستبيانات، ترد الدولة الطرف عليها بالقول بأن معظمها غير صحيح وأن الأجزاء الصحيحة منها لا تشكل انتهاكا للمادة ٧.[...]

٣ - ونتيجة لذلك، كان ينبغي إثبات أنه حدث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ (ولكن ليس للمادة ٧)، بأن تعتمد الفقرة ١٠-٣ من آراء اللجنة، بالصيغة التالية:

١٠-٣ وفر مقدمو البلاغ معلومات مفصلة فيما يتعلق بظروف الاحتجاز. وتتصل الادعاءات المحددة بالظروف التي تؤثر على جميع مقدمي البلاغ التسعة وبالمعاملة الفردية التي يلقاها ستة من مقدمي البلاغ قدموا تفاصيل عن ذلك بملء استبيان بهذا الشأن. وردت الدولة الطرف على

الادعاءات المقدمة من مقدمي البلاغ، فزعمت أن ظروف الاحتجاز التي يتعرض لها مقدمو البلاغ لا تشكل انتهاكا للمعايير المبينة في العهد. بيد أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تتناول ادعاءات مقدمي البلاغ على وجه التفصيل، خصوصا فيما يتعلق بانعدام العلاج الطبي وتلوث المياه. وبناء على هذه الظروف، تجد اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد فيما يتعلق بجميع مقدمي البلاغ التسعة.

٤ - ومؤدى النتائج التي انتهيت إليها هو أن مقدمي البلاغ مستحقون لسبيل انتصاف فعال، بما في ذلك إلغاء عقوبة الإعدام.

٥ - وعلى الرغم من أن رد الدولة الطرف، المعروض بإسهاب في الفقرات من ٦-٤ الى ٦-٨، يمثل وصفا تفصيليا الى حد ما لظروف السجن، فإنه لا يرد ردا فعليا على الادعاءات المحددة المتعلقة بالمعاملة اللاإنسانية. فعلى سبيل المثال، وفر مقدمو البلاغ معلومات تفصيلية وفردية، بشأن كل من نوعية مياه الشرب ومدى توفر الخدمة الطبية، كان يمكن للدولة الطرف أن تعارضها بسهولة، لو كانت غير صحيحة، بتقديم تقرير فني كيميائي عن تحليل المياه وتقرير طبي عن بعض نوبات الزيارة التي تمت للمحكوم عليهم بالإعدام. ولم تقدم أي معلومات على وجه الإطلاق من مصادر مستقلة، كما أن رد الدولة الطرف على الادعاءات المتصلة بمياه الشرب تألف أساسا من كلمة واحدة، هي كلمة: "نظيفة".

٦ - وإن مقدمي البلاغ، بتقديمهم مزاعم مفصلة وفردية عن ظروف احتجازهم، قد أقاموا الدليل، بالنظر الى ما يتوفر لهم، من ناحية، وللدولة الطرف، من الناحية الأخرى، من إمكانيات تقديم معلومات صادرة عن خبراء مستقلين، على صحة ادعاءاتهم بما مؤداه أن الدولة الطرف كان عليها أن تقدم أدلة موضوعية كي تفند تلك الادعاءات. وعلاوة على ذلك، فإن وصف مقدمي البلاغ لظروف السجن يؤيده أن اللجنة قضت في حالتي هارولد إلاهي ضد ترينيداد وتوباغو (البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٣) و كلايد نبتون ضد ترينيداد وتوباغو (البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٣) بحدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠، بناء على ادعاءات مماثلة جزئيا مقدمة من سجينين كانا محتجزين في ذلك السجن نفسه (وإن لم يكونا من المحكوم عليهم بالإعدام). وكان قد أثبت وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ في حالة نزيل بالسجن نفسه محكوم عليه بالإعدام، هي حالة بالكيسون سوغريم ضد ترينيداد وتوباغو (البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٦٢)، فيما يتعلق بسوء المعاملة من جانب الحراس ولكن ليس بشأن ظروف السجن الفعلية. وهناك عنصر مميز من عناصر هذا الاستنتاج الأخير مماثل للقضية قيد النظر هو أن الدولة الطرف قدمت معلومات فردية عن العلاج الطبي، بناء على السجل الطبي الخاص بالشخص المحتجز.

(ب) المحاكمة العادلة: انتهاك الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤

٧ - يزعم مقدمو البلاغ أن الدعاية الضخمة التي حدثت عن قضيتهم قبل المحاكمة جعلت من المستحيل إجراء محاكمة عادلة. وكما هو موضح في الفقرة ٢-١ من آراء اللجنة، رفضت دعواهم الدستورية المبنية على هذه النقطة. وفي رأيي أن محكمة الاستئناف، بقرارها ذاك الذي اتخذته في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أعلنت بحق أن تأمين المحاكمة العادلة أمر في يد قاضي الموضوع "الذي كانت توجد أمامه خيارات عديدة" لهذا الغرض.

٨ - بيد أن المشكلة فيما يتعلق بعدالة المحاكمة تنشأ من أن النتيجة التي انتهى إليها هذا الطلب الدستوري لم تحترم. فقد لجأت الدولة الطرف، في عام ١٩٩٦، الى اتخاذ تدابير تشريعية أثرت على المحاكمة من ناحيتين مهمتين، هما جعل عدد المحلفين المحتملين غير محدود (تعديل قانون المحلفين) والسماح باستخدام شهادة خطية صادرة عن شخص لم يعد على قيد الحياة بصفتها دليلا (تعديل قانون الأدلة). وقد ووفق على كلا هذين التعديلين بينما كانت قضية مقدمي البلاغ بانتظار المحاكمة، وكلاهما استهدفت به هذه القضية تحديدا، وكلاهما غير قائمة "الخيارات العديدة" المشار إليها في حكم محكمة الاستئناف المذكور أعلاه.

٩ - وقد تناولت اللجنة، في قضية بيرون يانغ ضد جامايكا (البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٥) مدى صلة قرار تصدره هيئة محلفين بعمل اللجنة ذاتها. وكان الموقف الذي اتخذته اللجنة هو أن شدة ضآلة إمكانيات الطعن في قرار المحلفين في دعاوى الاستئناف المحلية لا تشكل انتهاكا للمادة ١٤ رهنا بعدة شروط منها ألا تكون المحاكمة نفسها غير عادلة. وفي القضية قيد البحث، كان مؤدى التعديلين التشريعيين المشار إليهما في الفقرة السابقة، اللذين صدرا لتأمين بدء المحاكمة، هو أن إمكانية المحاكمة العادلة بواسطة المحلفين أصبحت مستحيلة، وأن المحاكمة نفسها لم تكن كذلك. فبعد التغطية الضخمة في وسائط الإعلام، وعملية الطلب الدستوري، والتعديلين التشريعيين، وعملية انتقاء المحلفين، أصبحت محاكمة مقدمي البلاغ بواسطة محلفين تشكل انتهاكا لكل من المبدأ العام الذي ينص على الحق في محاكمة عادلة (الفقرة ١ من المادة ١٤) وافتراض البراءة (الفقرة ٢ من المادة ١٤). وعلى الرغم من أن الحظر المطلق الذي يُحرِّم جعل التشريعات الجنائية ذات أثر رجعي (المادة ١٥) لا ينطبق على هذا النحو على الإجراءات الجنائية، فإن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ يجب أن يُفهما على أنهما تقيدان سن التشريعات ذات الأثر الرجعي حتى في المجال الإجرائي حينما يكون مقصودا بتلك التشريعات قضية محددة.

١٠ - وأود أن أؤكد أن النتيجة المبينة في الفقرة السابقة لا تشكك، على هذا النحو أو بوجه عام، في مؤسسة المحلفين بوصفها عنصرا جوهريا في بعض النظم القانونية في العالم. ومؤدى هذه النتيجة محدود عن ذلك، فهو كما يلي: إذا اختارت دولة عضو في العهد إجراء المحاكمة بواسطة المحلفين وجعل إمكانيات الطعن في قرار الإدانة عن طريق الاستئناف محدودة، فإنه يجب عليها أيضا، كي تمتثل للمادة ١٤، أن تقبل بأنه ستوجد حالات استثنائية ستصبح فيها تلك المحاكمة مستحيلة. وإذا لم تكفل قوانين الدولة العضو المحاكمة العادلة، فإن سبيل الانتصاف الوحيد هو إطلاق السراح.

(توقيع) مارتن شاينن

[الأصل: بالانكليزية]